

قرار مجلس الوزراء  
لسنة 1972 بشأن إنشاء مؤسسة تدريب الشرطة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على المادة 49 من القانون رقم (6) لسنة 1391 هـ / 1972 م بشأن الشرطة.
- وبناء على ما عرضه وزير الداخلية.

قرر

مادة (1)

تنشأ بوزارة الداخلية مؤسسة لتدريب الشرطة يتبعها عدد من المنشآت التعليمية ويصدر بتحديد مقر المؤسسة ونظامها الداخلي والمناهج المقررة وسير العمل بها قرار من وزير الداخلية.

مادة (2)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرائد/عبد السلام أحمد جلود  
رئيس مجلس الوزراء

صدر في 16 ربيع الثاني 1392 هـ  
الموافق 30 مايو 1972 م